

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفة العامة

العدد ٤٧٦٩ / ٦٣ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

م / المفصولين السياسيين

تود هذه الوزارة ان تبين بان إعادة تعيين المفصول السياسي الذي ينطبق عليه مفهوم الفصل السياسي المحدد في قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعليمات مجلس الوزراء عدد (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة استناداً له، يقتضي ان يكون بعد توفر شروط التعيين المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ومنها ((٣ - ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض المعدية بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة)) وفي حالة صدور قرار من اللجنة الطبية المختصة بعدم صلاحية المذكور للخدمة فليس بالإمكان إعادته للخدمة لفقدانه شرط من شروط التعيين وهو النجاح في الفحص الطبي وبالإمكان احتساب مدة الفصل السياسي للمذكور لأغراض التقاعد وإحالة المعاملة إلى دائرة التقاعد مباشرة أسوة بالمشمولين بالبند رابعاً من المادة الرابعة من قانون إعادة المفصولين السياسيين أعلاه و نود العرض بأن ما تقدم اقترن بتأييد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق / ٢ / ١ / ٢١ / ١٠١٦٥ في ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧

سلمان ناصر حسين المكوثر

وكيل وزارة المالية وكالة

٢٠٠٧ / ٧ / ٣٠